

وليلة بل لها ان فخرها لم يطل من الايام الا عاده خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر
قوله او نصف الخمس لكل سنة عشر بقية ان افترقت من اربع الناض في اولها
على عاده الخمس الناض في واما بعد لكل سنة عشر يوما غيرها لانه انا عادت
المرايض غيرها اراها بطرف بعد اربع الناض في وقت وقته وذلك لا يوجد كل سنة
عشر اكثر من مرة واحدة فان كان طهرها بعد اربع الناض او طهرها وعرب وقت خروج وقت
لها وسدتها وان كان بعد اربع الناض او عطا وقت خروج وقتها والى ذلك لا يها
في الفرض فكل ما يراها عاده في عشر يوما والى ذلك لا يها في الفرض
اليوم والميلد يحس عليها فاضا الخمس كلها وسببا في بيان صفة قضا الخمس في الباب
قوله فان سلك صفة الفرض لعشر بقية ما كتبها ايضا الخمس مرة واحدة لكل سنة عشر اذا
ساخته فطنت على الايام اولها او فاق واما لو لم تحفظ على اولها او فاق بل كانت
تصل في وقتها واخرج فانه يحس عليها فاضا عشر صلوات لكل سنة عشر يوما لان هذه
قد ينزل عليها في اولها او فاق فالتكون في اول الوقت طاهر ثم عدلها قد يكون
فيه فرض في الوقت فلم يزل يحسها حتى لم يصل في الوقت وقد ينزل عليها في اخر
فرض او في غير ما ذكرنا في المسئلة فلها ويمكن ان يندى كالحصى في هذه المذكور في نصف
وقت الطهر وقد قيل ان تقليد في منقطع في الطهر من يوم اخر بعد ان صلبه فينبطل
هكذا ان يكون هذا الاتفاق في غير وقت الطهر من لزوم فلهذا يجب عليها ان تعبد عشر
صلوات لان رتب صلواته منقضية او سكت في افعالها لربها ان يقبل فرض يومين وهي عشر
والدليل وسببا في بيان قضا الصلوة في الباب ان **قوله** وعصوم رمضان والشرع
فيها يومان يعني في الاغتباط انما تحصى الخمس في طهرها اقل الطهر وان رها بقية
رمضان كذا فيصير لها من اربع عشر يوما ثم تصوم ثلثه يوما والى ذلك فيهما سكتان

رضان

عشر يوما

عشر يوما فان قيل لم اقل لا يصح لها الا اربعة عشر يوما من كل ثلث يوما ولم
تحكم لها بصحة عشر خمسة وقد علم ان اقل الطهر خمسة عشر ولا يريد لخص
على خمسة عشر فلان لا يمكن ابتداء الدم في نصف اليوم الاول فلا يتم الا الخمس
التي في نصف الساعات عشر فيبطل الساعات عشر مع خمسة عشر لان الخفيض
اذا وجد في يوم ولو خضعه بطل صوم ذلك اليوم فلا ينظر لها في الحجاب **قوله**
الاربعه عشر يوما احتجا واياه الامانة بقوله فيصير يوما **قوله** والقاب
لله اربعة عشر تصومه ولا يربح الا حري من التسابع عشر زيادة يوما من بينهما
او يومان فربح يعني اذا كان عليها صوم يومين مثلا فاقها تصوم **قوله** او يوم من
سلا في يوم ثمانية ويوم التسابع عشر ويوم الثامن عشر ويوم توبين مما بين
الصومين اما القاسم والحجابي عشر وعشرها فاذا فعلت هكذا صح لها يوم
اليومين يعني لاقان بدأ في الدم في اليومين الاول فانه لا يبلغ التسابع عشر
فيصح صوم التسابع عشر وما بعده وهو الثامن عشر وقد يمكن ان تكون في اولها
من الشهر ويخطه من ثمانية في اخره فيكون في اخر خطه من التسابع عشر
في ابتداء حصى فيبطل الصوم بين الايام والاختزان ويقع الصومان المتوطين
فانها اقلنا في توبين بالوسط وهكذا ان قلنا كان عليها خمسة ايام صا
سها من اول الشهر متواليه وتصوم خمسة ايام متواليه ابتداءها من التسابع
عشر ويومان بالوسط ما بين الصومين لما ذكرنا وتصوم لمضا العشر عشر ايام
اول الشهر في عشر من التسابع عشر ويومين بالوسط وهكذا ما لو ردت صومها القاب
على اربعه عشر يوما فاذا اراد عليها فليصام كيفه اخرى تاتي ذكرها في الباب
انت اشد على **قوله** او يوم او في بقية فلو ساءت العضا في اول الشهر سترقا

موقوف او
مواهب او
صحة او
بأحد الثمن
من